

مِثْلُهَا فِي الْمَحَاضِرِ الْأَيْمَنِ الْعِلْمِيَّةِ (٧)

مِصْنَعُ الْحُكْمِ الْأَكْبَرِ

وَأَثَرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَحْقِيقِهَا

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِ
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

مَصْنَعُ الْحُكْمِ الْأَكْبَرِ

وَأَثَرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَحْقِيقِهَا

لَيْسَ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْحَاضِرُ أَزْمَاتِ الْعَالَمِينَ ٧

مَصْنَعُ الْحَاضِرِ الْأَكْبَرِ وَأَثَرُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فِي تَحْقِيقِهَا

مَنْقُولٌ مِنَ السَّجِلِ الصَّوْتِيِّ لِلْبَيْتِ الْكُتُبِ
صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ دَرْجَةِ حَمْدِ الْعُصَمَاءِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسَاتِيذِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذِي جَعَلَ دِينَهُ جِمَاعَ الْمَصَالِحِ، وَفَرَّقَ بِحُكْمَتِهِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالصَّالِحِ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَسْتَغْفِرُهُ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ مَرَاتِعِ الْبَيَانِ، وَمَرَاتِعِ التَّبْيَانِ: ذَكَرَ أَثَرُ الْعِلْمِ فِي تَحْقِيقِ مِصَالِحِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي (الْمَصَالِحِ) فِي كَوْنِهَا: إِيصَالُ مَا يَنْفَعُ، وَإِنْ جَعَلُوهَا تَارَةً مَصْلَحَةً، أَوْ مَنْفَعَةً، أَوْ لَذَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعَبَّرِ بِهَا عَنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ الْمَصْلَحَةَ عِنْدَهُمْ هِيَ إِيصَالُ مَا يَنْفَعُ إِلَى الْعِبَادِ.

وَتُقَسِّمُ الْمَصَالِحَ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، **مِنْ جُمَلِهَا:** تَقْسِيمُ الْمَصَالِحِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَلُّقِهَا بِعُمُومِ الْأَفْرَادِ أَوْ أَحَادِهِمْ.

وَأَقْدَمُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا هُوَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ»، ثُمَّ تَتَابَعَ بَعْدَهُ جَمَاعَةٌ يُبَيِّنُونَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ فِي تَقْسِيمِهِ: أَنَّ مِصَالِحَ الْخَلْقِ بِاعْتِبَارِ عُمُومِ الْأَفْرَادِ وَأَحَادِهِمْ

تنقسم إلى نوعين:

- **أحدهما:** المصالح الجماعية؛ وهي التي تتعلق بجماعة المسلمين.

- **والآخر:** المصالح الفردية؛ وهي التي تتعلق بأحاديدهم.

والمراد بـ (الآحاد) هنا: النوع، لا أحداً بعينه، وإنما نوعٌ من الأنواع؛ كالذي يذكرونه من المصلحة في توريث امرأة مَنْ طَلَّقَهَا زوجها في مرض الموت، أو في فسخ نكاح امرأة المفقود، أو غير ذلك؛ فَهُمْ لَا يَغْنُون أَحَدًا من الخلق بعينه، وإنما يَغْنُون نوعاً من الأنواع.

وهذه المصالحُ التي ذكرنا ممَّا يتعلَّق بعموم الأفراد، أحسنُ ما عُبرَ به عنها - كما ذكرتُ - هو التعبير بأنها مصالحُ جماعيةٌ، أي تتعلَّق بجماعة المسلمين، وقد سمَّاها بعض الأقدمين: (مصالح الأمة)، فإنَّ هذه الكلمة ليست وليدة اليوم، وإن كانت كثيرة الذِّكر على ألسنة المتكلمين في المصالح.

فأقدمُ مَنْ ذكر هذا - وهو من أبناء القرن الرابع - هو قدامةُ بن جعفر الكاتب في كتاب «الخراج»^(١)، وأقدم منه مَنْ ذكرها بلفظٍ آخر يُوافقه في المعنى؛ إذ رُوِيَ باسم: (مصالح المسلمين)، في أثر يُروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند

(١) جاء في «الخراج وصناعة الكتابة» (ص ٤٦٠): (والله يُوفِّق أمير المؤمنين، ويُعينه على مصالح الأمة وحراسة الدين).

وفيه أيضاً (ص ٢٤٤): (وإِلَّا جُعِلَ في بيت المال، واستُنْفِعَ به في مصالح المسلمين).

عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢)، وُسِّمَتْ أيضاً بـ (مصالح الجماعة) عند ابن تَغْرِي
بَرْدِي في «النجوم الزاهرة»^(٣)، ثُمَّ تَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَوَسَّعُوهُ.

فمصالح الأمة هي المصالح الجماعية التي تتعلق بالخلق كافة. وقد تَعَلَّقَ
بأَكْثَرِهِمْ لَا بِجَمِيعِهِمْ، وَتَعَلَّقَهَا بِالْأَكْثَرِ لَا يَنْفِي عَنْهَا الْكُلِّيَّةَ، فَإِنَّ تَخَلَّفَ بَعْضُ
الْأَفْرَادِ لَا يَقْدَحُ فِي كُلِّيَّةِ أَمْرٍ مَا، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُوَافَقَاتِ»^(٤).

فمصالح الأمة هي المصالح التي تتعلق بالأمة، سواءً تَعَلَّقَتْ بِالْأُمَّةِ جَمْعَاءَ، أَوْ
بأَكْثَرِ تِلْكَ الْأُمَّةِ.

وهذه المصالح - كما ذَكَرْتُ لَكُمْ - مِمَّا تَكَلَّمُ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ. وَمَا لَهَجَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمَاضِينَ غَيَّبُوا الْحَدِيثَ عَنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ؛ هُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ؛
فَإِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ مَصَالِحِ الْأُمَّةِ موجود في كلام المتقدمين في مَوْرِدَيْنِ:

*** أحدهما:** في باب السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ نَائِبُ عَنِ الْأُمَّةِ فِي مَصَالِحِهَا،

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مَصْنَفِهِ» (٦٨٢٢) عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «... وَانْظُرْ ذَوَاتِ الدَّرِّ
وَالْمَاخِضَ مِمَّا تَجِبُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ فَتَنْكَبُ عَنْهَا عَنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ».

(٣) جَاءَ فِي «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» (١٥ / ٥٢): (وَنَزَلَ الْجَمِيعَ إِلَى دُورِهِمْ،

إِلَى أَنْ عَمِلَتْ مَصَالِحُ الْجَمَاعَةِ).

(٤) يُنْظَرُ: «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (٣ / ١٧٦).

فَالَّذِينَ تَكَلَّمُوا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَكَرُوا تِلْكَ الْمَصَالِحَ فِي جُمْلَةٍ مَا عَدُّوه مِنَ الْمَصَالِحِ الْمُنَاطَةِ بِـ (وَلِيِّ الْأَمْرِ).

*** والآخر:** أَنَّ تِلْكَ الْمَصَالِحَ تُوجَدُ فِي مَصَالِحِ الْأَفْرَادِ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَبِاجْتِمَاعِهَا تَتَحَقَّقُ الْمَصْلَحَةُ الْكُلِّيَّةُ لِلأُمَّةِ جَمْعَاءَ؛ ذَكَرَهُ الطَّاهِرُ بْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ».



وهذه الأمة الَّتِي تُذَكَّرُ بِقَوْلِنَا: (مَصَالِحُ الْأُمَّةِ) هِيَ فِي أَصْلِ الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ

ترجع إلى نوعين:

✓ **أحدهما:** أُمَّةُ الدَّعْوَةِ؛ وَهُمْ كُلُّ مَنْ شَمِلَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ بَعَثْتَهُ.

✓ **والآخر:** أُمَّةُ الْإِجَابَةِ؛ وَهِيَ الْأُمَّةُ الَّتِي أَجَابَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنَتْ بِهِ.

فَهَذِهِ تُسَمَّى (أُمَّةً)، وَتِلْكَ أَيْضًا تُسَمَّى (أُمَّةً).

وَبَرَزَ نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِـ (الدَّوْلَةِ)، فَإِنَّ هَذَا جُزْءٌ مِمَّا يَشْمَلُهُ

اسْمُ (الْأُمَّةِ)، وَأَنْتَ تَسْمَعُ الْيَوْمَ اسْمَ (الْأُمَّةِ السُّعُودِيَّةِ)، أَوْ (الْأُمَّةِ الْمِصْرِيَّةِ)؛ وَهَذَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، فَإِنَّ أَصْلَ (الْأَلْفِ وَالْمِيمِ وَالْمِيمِ = أُمَم) دَالٌّ عَلَى الضَّمِّ وَالْاجْتِمَاعِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ (الْأُمُّ)، وَسُمِّيَ (الْإِمَامُ)، وَسُمِّيَتْ (الْأُمَّةُ)، فَتَسْمِيَةُ

جماعة من الناس يَقْطُنُونَ مَوْضِعًا من الأرض يليه وليُّ أمرٍ باسم (الأمة) صحيحٌ باعتبار الوضع اللُّغويّ.

وتواردت عليه أيضًا الأوضاع النظاميّة المَوْجُودة في العالم اليوم؛ فإنَّ هناك ما يُسمَّى اليوم بـ (المصلحة العامّة)، ويريدون بها: مصلحة الدولة، أو ما يُسمَّى بـ (المصلحة الوطنيّة)، فإنَّ هذا جزءٌ ممَّا يلحق اسم (الأمة).

فصارت (الأمة) باعتبارات ما يتعلّق بمصالح الأمة ثلاثًا:

- أحدها: أمة الدّعوة.
 - وثانيها: أمة الإجابة.
 - وثالثها: الأمة التي تُشكّل في الوضع الشرعيّ طائفةً، لكن يصحّ باعتبار الوضع اللُّغويّ وما تجري عليه سياسة الولاية السُّلطانيّة تسميتها (أمة) من الأمم، وتتعلّق بها أحكامٌ معروفةٌ في باب السياسة الشرعيّة.
- وإذا أُريدَ جمعُ مصالح الأمة، فإنّه ينبغي رُقْبَانُ مَا يُوجَدُ مِنْ هذه المعاني في أمة الدّعوة، وفي أمة الإجابة، وفي الأمة بالمعنى الذي ذكرناه الذي يُشكّل طائفةً من طوائف المؤمنين.

فالنّظر إلى هذه الموارد الثلاثة المتعلّقة بـ (الأمة) يَنْتُجُ منها معرفة مصالح الأمة.



والمتكلمون في مصالح الأمة من المتأخرين لهم مَسَلْكَان:

*** أحدهما:** بيان مصالح الأمة وفق منظور شرعي؛ فهم يرصدون مصالح الأمة

باعتبار دلالة أدلة الشرع.

*** والآخر:** مَنْ يرصد مصالح الأمة باعتبار منظور حزبي، فهو يُبين مصالح

الأمة مُنْطَلِقًا مِنْ ثوابت حزبٍ ما؛ سواء كان حزبًا يساريًا شيوعيًا، أو حزبًا قوميًا، أو حزبًا إسلاميًا، فإنه يُحدّد تلك المصالح عبر هذا المنظور الضيق.

والوادي الأفحّ الواسع، هو رصد مصالح الأمة باعتبار دلالة الوضع الشرعي،

أي باعتبار ما وُجد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانهقد عليه الإجماع في كونه مصلحةً من مصالح الأمة، ممّا تشترك فيه أمة الدعوة وأمة الإجابة والأمة التي صارت تُسمّى بلسان اليوم: (الدولة، أو الشعب)، أو غير ذلك من المسميات العصرية، ويصحُّ عليها باعتبار الوضع اللغوي وما يتعلّق بها من أحكام الولايات السلطانية أن تُسمّى (أمة).

واستقراء دلالة الوضع الشرعي في مصالح الأمة يردها إلى ثمانِ مصالح:

*** المصلحة الأولى:** الصّلاح.

*** والمصلحة الثانية:** الخيرية؛ التي يُسمّيها المتأخرون: (هوية الأمة

الإسلامية)، أو (تميّز الأمة الإسلامية)، وسمّتها الشريعة: (الخيرية).

*** والمصلحة الثالثة:** الجماعة.

* والمصلحة الرابعة: العلم.

* والمصلحة الخامسة: القوة.

* والمصلحة السادسة: الاكتفاء؛ أي حصول الكفاية فيما يُحتاج إليه من مأكَلٍ

أو مشربٍ أو ملبسٍ أو مسكنٍ.

* والمصلحة السابعة: العدل.

* والمصلحة الثامنة: الأمن.

فهذه المصالح التي ذكرناها هي ثابتة بطريق الشرع؛ فما من واحدٍ منها إلا وتتوارد عليه أدلة كثيرة، لا ترجع إلى عددٍ قليلٍ، فهي من كليات الشرع، تُثبت أن ما ذكرناه هو مصلحة من المصالح التي عُنيت الشريعة بتعيينها فيما يتعلق بالأمة.

وتلك المصالح - التي ذكرناها - يندرج في أفرادها أشياء يُردُّ بعضها إلى بعضٍ؛ فالذي ذكرناه من مصلحة (الصّلاح) - مثلاً - دليّله في القرآن الكريم آيات كثيرة:

قال تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [آل عمران].

وقال تعالى: ﴿فَاجْنِبْهُ رَبُّهُ، فَجَعَلَهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القلم].

وقال تعالى في دعاء إبراهيم: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾﴾ [الصافات].

وفي كَنَفِ هذا الصَّلاحِ فروعٌ عِدَّةٌ:

منها: عبادة الله؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾

[الذَّاريات].

ومنها: طاعة الله وطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّساء: ٥٩].

ومنها: الالتزام بدين الإسلام كله؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨].

ومنها: المحافظة على الأخلاق والقيم الفاضلة؛ قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ

حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ﴿٤﴾ [القلم].

فليست واحدةٌ من هذه المصالح إلا وفي كَنَفِها فروعٌ متعدِّدةٌ.

فَمَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْمَصَالِحِ فَانْظُرْ؛ لَعَلَّه يَرْجِعُ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنَ هَذِهِ

الْمَصَالِحِ الثَّمَانِ، وَلَيْسَ بِمَمْنُوعٍ أَنْ يَدُلَّ الْاِسْتِقْرَاءُ عَلَى شَيْءٍ زَائِدٍ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْتُهُ

مِنْ مَصَالِحِ الْأَمَّةِ الثَّمَانِ هُوَ نَاتِجٌ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي

إثباتِها.



إذا تقررَ هذا؛ بقي الأمرُ الأعظمُ، وهو الَّذي ينبغي أن يعرفه أهل العلم خاصَّةً؛

وهو أثر العلم الشرعي في تحقيق مصالح الأمة. فإن وراث النبي صلى الله عليه وسلم، وأمناء البلاغ، وحملة الشريعة، هم أحق الناس وأجدرهم وأولاهم بأن يكون للعلم الذي يحملونه أثراً في تحقيق مصالح الأمة.

وينتظم ذلك في وجوه متعددة:

❖ **الوجه الأول:** تعيين مصالح الأمة، والتعريف بها.

فالعلم يهدينا إلى معرفة أمر ما أنه من مصالح الأمة.

فمثلاً: ما ذكرت لكم من أن (الخيرية) من مصالح الأمة، تظاهرت عليها آيات كثيرة، عرفنا بطريق العلم أن هذه مصلحة من مصالح الأمة العامة.

قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وعند الترمذي من حديث معمر بن راشد، عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَنْتُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ»^(٥).

فالعلم يُعَيِّنُ مصالح الأمة ويُعرِّف بها.

❖ **والوجه الثاني:** الدعوة إلى مصالح الأمة والحث عليها.

فالعلم يدعو إلى مصالح الأمة ويحث عليها.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٠٠١).

فقد عرفت من قبل أن من مصالح الأمة (القوة)؛ قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي «صحيح مسلم» من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير»^(٦).

فالعلم هنا دعانا إلى تلك المصلحة العظيمة، وهي مصلحة (القوة)، وحثنا عليها.

❖ **والوجه الثالث:** الأمر بحفظ مصالح الأمة، والنهي عن إضاعتها.

فإن العلم يرشدنا إلى تلك المصالح؛ أمراً لنا أن نحافظ عليها، وينهانا أشد النهي عن إضاعتها.

فمن مصالح الأمة - كما عرفت سابقاً -: (الجماعة)، والعلم يأمرنا بها، وينهانا عن إضاعتها.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَزَعَوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وعند الترمذي من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بالجماعة، وإياكم

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

وَالْفُرْقَةُ»^(٧)، وإسناده صحيح.

❖ **والوجه الرابع:** صيانة مصالح الأمة، ووقايتها من المفسدات.

فالعلم الشرعي جاء بصيانة مصالح الأمة وحفظها ووقايتها من المفسدات.

فتلك (الجماعة) - التي ذكرتها لك مصلحة من المصالح - جاء العلم مبيناً

وجوب المحافظة عليها، وصيانتها ووقايتها من المفسدات.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [الرُّوم].

❖ **والوجه الخامس:** تحديد واجب العبد في تحقيق مصالح الأمة.

فتلك المصالح - التي ذكرت لك - يكون على الواحد منا - نحن عباد الله -

واجبٌ ينبغي أن نقوم به في تحقيقها.

فقد ذكرت لك - فيما سبق - أن من مصالح الأمة: (الاكتفاء)؛ وهو بلوغ

الكفاية في سدِّ الاحتياجات من مَطْعَمٍ أو مَلْبَسٍ أو مَشْرَبٍ أو مَسْكَنٍ، وجاء العلم ليبيِّن

لنا وظائفَ من وظائف أولئك الذين يُعْنُون بهذا، فجعل الله سبحانه وتعالى من موارد

الاكتفاء: الزكاة، وجعل المأمورين بها: الأغنياء، وبيَّن وظيفتهم.

ففي «الصحيحين» من حديث يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أَبِي مَعْبَدٍ نَافِذٍ

(٧) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

- مولى ابن عباس -، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ بَعَثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ - بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ - : «فَاعْلَمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٨)؛ فَبَيَّنَ الشَّرْعُ وَظِيفَةَ الْغَنِيِّ فِي الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَيُرَدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَالْمَذْكُورُ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: الْفُقَرَاءُ.

❖ والوجه السادس: تقسيم وظائف تحقيق مصالح الأمة بين أفرادها.

فتلك المصالح - التي ذكرنا - تُحَقِّقُهَا الْأُمَّةُ جَمْعَاءَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحَقِّقَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ جُعِلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَظِيفَةٌ فِي تَحْقِيقِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهَا، وَجَاءَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ بِذَلِكَ.

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٨) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٤٣٤٧، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

فَالْعِلْمَ حَدَّدَ وَظَائِفَ تَحْقِيقِ تِلْكَ الْمِصَالِحِ، وَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

فَقَدْ عَلِمْتَ سَابِقًا أَنَّ مِنْ مِصَالِحِ الْأُمَّةِ: (الْقُوَّةُ)، وَمِنْ مَوَارِدِ هَذِهِ الْقُوَّةِ:

(الْجِهَادُ)، وَقَدْ أَنَاطَ الشَّرْعُ الْحَكِيمُ الْجِهَادَ بَوْلِيِّ الْأَمْرِ، فَهُوَ وَظِيفَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ»^(٩).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ»: يَعْنِي يُصَدَّرُ عَنْ رَأْيِهِ فِي أَمْرِ

الْجِهَادِ، وَجُعِلَتْ وَظِيفَةُ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لَهُ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ»^(١٠).

❖ **وَالْوَجْهَ السَّابِعُ:** تَدْرِيجُ الْخَلْقِ إِلَى بُلُوغِ مِصَالِحِ الْأُمَّةِ وَتَحْصِيلِهَا.

فَإِنَّ الْوَصُولَ إِلَى تِلْكَ الْمِصَالِحِ وَتَحْصِيلَهَا - فِي الْأَفْرَادِ، أَوْ فِي الْأُمَّةِ جَمْعَاءَ -

لَا يَكُونُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا يَجِيءُ تَدْرِيجًا شَيْئًا فَشَيْئًا، وَجَاءَ الْعِلْمُ لِيَهْدِينَا إِلَى هَذَا

الْأَصْلِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْمِصَالِحَ الَّتِي نُؤَمِّلُ الْوَصُولَ إِلَيْهَا - مِنَ الصَّلَاحِ، أَوْ الْخَيْرِيَّةِ،

أَوْ الْجَمَاعَةِ، أَوْ الْقُوَّةِ - لَا تَجِيءُ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ شَيْئًا فَشَيْئًا.

(٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٥٧) وَمُسْلِمٌ (١٨٤١).

(١٠) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩٦٧).

فما ذكرتُ لك أولاً من (الصَّلاح) وما يدخل فيه من (تزكية النفس)، تجد في الشرع الحكيم ما يُبين لك التدرّج في ذلك.

ومنه: ما جاء في «الصَّحيحين» من حديث محمّد بن عبد الرحمن - مولى بني زُهرة -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(١١).

فلم يَتَدَرَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمره بقراءة القرآن في سبعٍ، وإنَّما ابتدأه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن يقرأ القرآن في شهرٍ، ثم ذكر من طاقته ما ذكر، فأرشده النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما أرشده.

فهذا من جملة ما يُبين لك أَنَّ العلم يُدَرِّج الخلق في تحصيل مصالح الأُمَّة.

❖ **والوجه الثامن:** الحكم على ما يَعُدُّه العَادُّون في مصالح الأُمَّة، وبيان مواقعها

من الشرع.

فما ذكرته لك من نظام المَصَالِح الثَّمان هو ممَّا جاء من استقراء الكتاب والسُّنَّة، وليس بمدفوعٍ أن يجيء غيري بشيءٍ يَرُدُّه إلى الكتاب والسُّنَّة، ولكنَّ

(١١) أخرجه البخاريُّ (٥٠٥٣، ٥٠٥٤) ومسلمٌ (١١٥٩)، واللفظ لمسلم.

المدفوع بالعلم أن تُدعى مصلحة من مصالح الأمة ليست كذلك.

فمن أثر العلم الشرعي: أنه يُفرّق بين مصالح الأمة الثابتة شرعاً، والمصالح المدعاة.

فمثلاً: من المصالح التي يلهجُ بها جماعة من المتأخرين في مصالح الأمة: ما يُسمّى بـ (سيادة الأمة)، ويُفسّرونه بتفسيراتٍ مختلفةٍ، فيها حقٌّ وفيها باطلٌ، وأشهر تلك التفسيرات: أنهم يجعلون الأمة مصدرًا للتشريعات، وهو بهذا المعنى باطلٌ لا محالة؛ فإن دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن الحكم لله، وأن ما رتبّه الشرع في تنظيم هذه الأحكام هو الذي إليه المردُّ، وليس إلى ما يُسمّى بـ (سيادة الأمة).

❖ والوجه التاسع: تمييزُ الوضع الشرعي لمصالح الأمة.

فقد ذكرتُ لك من قبل أن من مصالح الأمة: (العدل)، وهذا دلّت عليه آياتٌ وأحاديثٌ كثيرةٌ:

قال تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، في آياتٍ أخرى.

وحقيقة العدل التي يدلُّ عليها العلم: أنه إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقّه.

فالعدل يدور على أصليين:

✓ أحدهما: بذل حقٍّ لأحدٍ.

✓ **والآخر:** أن ذلك البذل يكون وفق حقه.

وليس في الشرع ما يُسمَّى بـ (المساواة)، فإن المساواة تكون تارة عدلاً، وتكون تارة ظلماً، فمن ينسب إلى مصالح الأئمة (المساواة) ويطلق القول فيها، فقولُه باطلٌ، ولا تجد في دلالة الكتاب والسنة ما يدلُّ على ذلك، والشرع تارة جعل الفضل للرجال، وتارة أخرى جعله للنساء في مسائل متعددة.

✽ **والوجه العاشر:** الإحاطة بفقهِ النوازل المستجدة المتعلقة بمصالح الأئمة.

فالمصالح التي ذكرت لك تتجدد للناس فيها نوازلٌ وحوادثٌ، باعتبار ما يحدث في أزمانهم من أحوالٍ تتغير بها أمورهم فيما يتعلق بدينهم أو دنياهم أو غير ذلك.

فالعالم الشرعيُّ يبين لنا حكم تلك الحوادث والنوازل التي تتعلق بتلك المصالح.

فمثلاً: إذا قيل: إن من مصالح الأئمة: مصلحة (العدل)، ثم ذكر أن ممَّا يتعلق بهذه المصلحة ما يُسمَّى بـ (المشاركة الشعبية)؛ قيل: إن هذه المشاركة الشعبية تُردُّ إلى العلم، فيبين العلم هذه النازلة وفق دلالة الكتاب والسنة، وأن هذه (المشاركة الشعبية) كلمة فضفاضة؛ تارة تنحصر في واقع شرعيٍّ مُعتدٍّ به، وهو الشورى لأهل الحل والعقد، وتارة لا يُأبه بها إذا جعل الخيار حقاً لكلِّ أحدٍ من صغيرٍ وكبيرٍ، وعاقِلٍ ومجنونٍ، ورشيدٍ وغير رشيدٍ.

❖ **والوجه الحادي عشر** - وبه أختتم - : الفصل بين الحقائق المشتركة

لمصالح الأمة في الإسلام وغير الإسلام.

فمن أثر العلم الشرعي: أَنَّهُ يَفْصِلُ لَنَا بَيْنَ تِلْكَ الْحَقَائِقِ الَّتِي يُشَارِكُ فِيهَا
الإسلامَ غَيْرُهُ مِمَّا يُطَلَبُ فِيهِ تَحْقِيقُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ.

فما ذكرته لكم من مصلحة (الاكتفاء)، نجدُها اليوم فيما يُسمَّى بـ (المدرسة
الرأسمالية)، ونجدُها أيضًا فيما يُسمَّى بـ (المدرسة الشيوعية)، ولكنَّ المدرسة
الرأسمالية تجعل (الاكتفاء) حقًّا للفرد وتُغلبُّه، والمدرسة الشيوعية تجعل
(الاكتفاء) حقًّا للجماعة وتُغلبُّها، وأمَّا الإسلام فقد جاء بما يُبيِّن مِلْكِيَّةَ الفرد
ومِلْكِيَّةَ الجماعة، وحدَّد لكلِّ أَحَدٍ الْأُطْرَ الَّتِي تُنظَّمُ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُم.

هذا البيان الَّذِي ذكرته هو نُبْدَةٌ مِنْ يَسِيرٍ فيما يتعلَّقُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وهو (مصالح
الأمة، وأثر العلم الشرعي في تحقيقها).

ولقد آثرنا سماحةُ الشَّيْخِ الْمُفْتِي - حَفِظَهُ اللَّهُ - بالحديث عن ذلك بين يديه،
فضلاً منه وامتناناً، جزاه الله خيراً، وهو أَحَقُّ بالحديث، كما أَنَّ صَاحِبَنَا الشَّيْخَ
عَبْدَ السَّلَامِ الشُّوَيْعِر - جزاه الله خيراً - آثَرَنِي بكثرة الحديث، وحديثي بين يديه
هو مِنْ حَدِيثِ الْمَفْضُولِ بَيْنَ يَدَيِ الْفَاضِلِ، فهو بما ذكرته أَلْصَقُ، وعليه أَعْلَمُ.

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعًا، وَأَنْ يَتَوَلَّانا فِي الصَّالِحِينَ، وَالْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تعليق سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ على المحاضرة

الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على نبينا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم وسار على طريقهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

الشيخان الفاضلان الدكتور عبد السلام بن الشويعر، والأستاذ صالح العصيمي، تحدثا عن أمر مهم، ألا وهو (أثر العلم في توعية المجتمع والمحافظة على مصالح الأمة).

العلم الشرعي أساس الخير كله؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

العلم الشرعي هو علم الكتاب والسنة، والتفقه فيهما، فإنَّ علم الكتاب والسنة هو العلم الحق، والعلم المُقدَّم على غيره، وكلُّ العلوم تابعة له، القرآن والسنة هما مصدر التشريع؛ قال الله جلَّ وعلا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم

مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴿١٦﴾ [المائدة] الآية.

فالعلم يُوعِي النَّاسَ توعيةً صادقةً، في أمور دينهم ودنياهم؛ لأيِّ شيءٍ خُلِقُوا، ولأيِّ شيءٍ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ، وأنزَلَ الكتبَ، وأحكام الشريعة وتفصيل ذلك، والإيمان بها، ووجوب الانقياد إليها... إلى غير ذلك من الواجبات.

الشُّقُّ الثَّانِي: أَنَّ العلم النَّافِعَ يُحَقِّقُ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ فِي أُمُورِ دِينِهَا وَدُنْيَاهَا، فالمصالح العامة والخاصة قد اشتملت عليها شريعة الإسلام، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

فَمَا تَحَدَّثَ بِهِ الشَّيْخَانِ عَنِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَأَثَرِهِ فِي توعيةِ الْأُمَّةِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا، كُلُّ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، وَكُلُّهَا أُمُورٌ طَيِّبَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَ فِيهَا، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْمُحَاضِرَةِ وَمَا قِيلَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَجَدَهَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - مُحَاضِرَةً قِيَمَةً، أَدَّتْ أَغْرَاضَهَا فِي توعيةِ الْأُمَّةِ وَتَحْقِيقِ مَصَالِحِهَا، وَإِبْرَازِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَبَيَانِ أَهَمِّيَّتِهِ فِي حَيَاةِ الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ.

نسأل الله لنا ولكم التَّوْفِيقَ وَالصَّلَاحَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ.

محاضرةُ القِيَتِ

بعد المغرب ليلة الجمعة الخامسة عشر من شهر رجب

سنة سبع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

بالجامع الكبير بالديرة جامع الإمام تركي بن عبد الله بالرياض

